

النظام الأساسي (محين)

وصل ايداع عدد 1340 صادر بتاريخ 7 فيفري 1997/ولاية تونس

الجمعية التونسية للتخدير والإنعاش

Association Tunisienne d'Anesthésie d'Analgesie et de Réanimation « STAAR »

باب الانخراط في الجمعية مفتوح لجميع أطباء التخدير و الإنعاش الا من يستثنيه المرسوم المنظم للجمعيات
الفصل 8: كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره عشرون دينار يدفع في بداية كل سنة ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة غير أن هذا الاشتراك لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين ديناراً.
الفصل 9: يفقد صفة العضوية من الجمعية كل:

(1) من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية. و تعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ إقرارها في جلسة لباقي الأعضاء الذين يدعون لها في ظرف أسبوع من بلوغ الظرف مضمون الوصول.
(2) من تم رفته من الهيئة المديرة من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد استدعاء المعني بالأمر وتضرب له الهيئة المديرة أجلاً للإدلاء ببياناته عبر رسالة مضمونة الوصول، وإذا تأخر هذا عن الإدلاء للهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

الفصل 10: إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حدّ لنشاط الجمعية.

يتعين على الأعضاء المستقيلين والمرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 11: يجب على المستقيل من الهيئة المديرة إعلام السلط المنصوص عليها بالفصل 6 باستقالته.

الفصل 12: يحجر على الجمعية تنظيم مهرجانات المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها.

تتكون مداخل الجمعية من:

- (1) اشتراكات أعضائها.
- (2) الإعانات الممنوحة لها.
- (3) المداخل الحاصلة من المهرجانات المرخص فيها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- (4) المداخل والفوائض عن مكتسباتها.

العنوان الثالث: النظام الإداري

الفصل 13: تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من ثمانية أعضاء يتم انتخابهم لمدة 3 سنوات وتتركب هذه الهيئة من:

رئيس الجمعية - نائب رئيس الجمعية - أمين المال
نائب أمين المال - كاتب عام - نائب كاتب عام - و
عضوين.

العنوان الأول: التكوين

الفصل 1: تكونت بين الأشخاص الذي اتفقوا أو سيتفقون على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم: الجمعية التونسية للتخدير والإنعاش

Association Tunisienne d'Anesthésie d'Analgesie et de Réanimation « STAAR »

وتم تصنيفها ضمن الجمعيات: علمية وهي خاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات

الفصل 2: تهدف هذه الجمعية إلى:

المساهمة في تنمية وتشجيع البحوث العلمية في ميدان التخدير والإنعاش؛
تنظيم ندوات وملتقيات في هذا المجال؛
تبادل الخبرات والتجارب مع الجمعيات المماثلة في الداخل والخارج.

لتحقيق أهدافها المشار إليها تعتمد الجمعية على:

تنظيم التظاهرات والمؤتمرات؛
التنسيق والتعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية و العالمية الناشطة في مجال نشاطها العلمي؛
المشاركة في أي نشاط جمعياتي من شأنه التعريف بالجمعية وبيروامجها.

الفصل 3: مقر الجمعية: نهج السرو ل عدد 7 باردو

الفصل 4: مدة الجمعية غير محدودة

الفصل 5: عند تسلم بطاقة الاعلام بالبلوغ تتولى الهيئة المديرة او من يمثلها في اجل لا يتجاوز 7 أيام اذارج إعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينص فيه خاصة على:

اسم الجمعية وموضوعها وأهدافها وفروعها و مقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المذكورة أعلاه و تاريخ وعدد وصل الإيداع و على أسماء و القاب و مهن مؤسسيها و المكلفين بإدارتها باي وجه كان.

الفصل 6: يجب على الجمعية أن تعلم السلط المعنية بكل التغييرات الطارئة على مقرها الاجتماعي كما يشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

العنوان الثاني: التركيبة الاشتراك الرفت الموارد

الفصل 7: تتركب الجمعية من: الهيئة المديرة أعضاء شرفيين.

عند حصول شغور في منصب من المناصب بعجز او بوفاة او باستقالة او رفت يسد الشغور بعضو من الأعضاء الذين دفعوا اشتراكهم للسنة الجارية التي حصل فيها الشغور وذلك باقتراح من بقية الأعضاء في اجل لا يتجاوز الشهر من حصول داعي للشغور و يكون ذلك في اجتماع لباقي أعضاء الهيئة المديرية.

الفصل 13:

تعقد جلسة عامة انتخابية مرة كل ثلاث سنوات خلال الأسبوع الأول من شهر أفريل بعد استدعاء الأعضاء و المنخرطين خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة عبر وسائل الاعلام المتاحة.

لبدء المداولات يجب حضور نصف أعضاء الجمعية على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يستدعي رئيس الجمعية جلسة عامة أخرى في أجل 15 يوما ويمكن لها بدء مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تعرض الجلسة العامة الانتخابية التقريرين الادبي و المالي للمصادقة؛

يفتح باب الترشح لعضوية الهيئة المديرية للجمعية من بين الحاضرين المستوفين للشروط؛

يجري التصويت عبر الاقتراع السري؛
تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الحاضرين.

يمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرية.

الفصل 14: كل خدمات أعضاء الهيئة المديرية مجانية
الفصل 15: تجتمع الهيئة المديرية مرة كل شهر على الأقل وتتخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور خمسة أعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويتولى الكاتب العام مسك دفتر الجلسات يدون فيه محاضر الجلسات مع بيان التاريخ والموضوع والأعضاء الحاضرين كما يسجل القرارات التي وقع إقرارها في هذه الجلسة.

يمكن للهيئة المديرية بطلب من نصف أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة.

الفصل 16: للهيئة المديرية الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما يمكن لها:

تهيئة النظام الداخلي للجمعية؛

النظر في قبول الأعضاء ورفقهم مع مراعاة أحكام الفصل 9؛

إسناد العضوية الشرفية و إسناد لقب مساعد؛
الإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.

تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.

الفصل 17: يمكن للهيئة المديرية تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها.

إن القرار المتعلق بالتفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية النصف على الأقل من أعضاء الهيئة المديرية، ويجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما الرئيس ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل 18:

1) الرئيس: يمثل الهيئة المديرية في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمال الهيئة المديرية وينفذ مقرراتها.

2) مساعد/نائب: ينوب الرئيس ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض كتابي منه.

3) الكاتب العام: مكلف بتحرير الإستدعاءات ومسك دفتر الجلسات والمراسلات.

4) أمين المال: مكلف بقبض المال وصرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرية ويحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة، ويجب أن يكون لديه دفتر حسابات ممضى كما يتعين عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف ويجب الاستظهار بهذه المؤيدات إلى مراقبي وزارة المالية.

تقع عملية قبض المال مقابل وصل ممضى من طرف الرئيس و امين المال.

الفصل 19: يجب على كل جمعية مستفيدة من إعانات دورية من الدولة أو جماعات جهوية أو محلية أو مؤسسات عمومية أن تقدم لها سنويا ميزانيتها وحساباتها والوثائق المؤيدة لذلك وتخضع حساباتها وجوبا لرقابة سنوية من قبل مصالح النفقة بوزارة المالية.

إن كل مبلغ تم إسناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية ولم يصرف في ظرف إثني عشر شهرا في الغرض المنصوص له يرجع إلى خزينة الدولة.

العنوان الرابع: الجلسة العامة

الفصل 20: تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة في شهر فيفري باستدعاء يوجه للأعضاء من طرف الكاتب العام للجمعية قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة بريد إلكتروني.

الفصل 21: يتولى الكاتب العام للجمعية تلاوة التقرير الادبي ويتولى امين المال تلاوة التقرير المالي.

تتولى الجلسة العامة المصادقة او ادخال التعديلات اللازمة على الحسابات وتقرر الميزانية وتتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

الفصل 22: ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية وتتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء المرسمين.



توزع الممتلكات المتبقية بعد الوفاء بالتزامات حسب ما
تقرر في اخر جلسة عامة منعقدة؛
تؤول الأموال المتأتية من هبات او تبرعات او
مساعدات الى جمعية أخرى لها نفس الأهداف تعينها
الهيئة المديرة.

نحن الممضون أسفله نوافق على كل فصول هذا النظام
الأساسي المحين.

الكاتب العام

إيهاب اللبان

الرئيس

محمد سامي المبرع

الفصل 23: تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات بيع
العقارات التابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها مع
اعتماد التصويت بطريقة رفع الايدي.
الفصل 24: إن مداوات الجلسة العامة العادية نافذة
بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
الفصل 25: فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء
الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس
أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث
الأعضاء.

العنوان الخامس وتنقيح النظام الأساسي

الفصل 26: لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

(1) باقتراح من الهيئة المديرة
(2) بطلب كتابي صادر عن ثلثي أعضاء الجمعية
العاملين على أقل تقدير موجه إلى الرئيس عن طريق
رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ.
يعلم مسيرو الجمعية الكاتب العام للحكومة عن طريق
مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بكل تنقيح
ادخل على نظامها الأساسي في اجل أقصاه شهر من
تاريخ اتخاذ قرار التنقيح و يقع اعلام العموم بالتنقيح و
يقع اعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الاعلام المكتوبة و
عبر الموقع الالكتروني للجمعية ان وجد.

الفصل 27: وفي كلتا صورتين المنصوص عليهما
بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح
في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم
ثلثي أعضاء الجمعية العاملين. وإذا لم يحصل النصاب
المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرة تعيين
جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوما
تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين
وفي هاته الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجردة.

الفصل 28: إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة
نشاط الجمعية لا بد أن يخضع إلى نفس الشروط والصيغ
المقررة لتكوينها ويقع الإعلان عنه بنفس الصورة
الواردة في الفصل 5 أعلاه.

العنوان السادس: حل الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 29: لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية
مؤقتا او بحلها بصفة تلقائية، إلا إذا احترمت في ذلك
مقتضيات الفصلين 26 و 27.

الفصل 30: في صورة حل الجمعية يتم اعلام الكاتب
العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون
الوصول مع الاعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ
صدور هذا القرار.

تعين الجمعية مصفيا قضائيا وتقدم بيانا بأموالها
المنقولة وغير المنقولة يعتمد في الوفاء بالتزاماتها؛

أطلعني عليه للتصديق أعضاء الجمعية
محمد سامي المبرع
إيهاب اللبان
الهيئة المديرة
13 REV 2018

سجل القياضة المالية

التاريخ: 14 ففري 2018

عدد الوصل: 18800699

عدد التسجيل: 18800699

قبض ما قدره: 18800699

شماره الحساب: 18800699